

لزيد بنصيب الع الاصف مال العو ولم ينصب الام الاصف
 مال زيد وفرضت وصية زيد شيئا فلع وسهام الاصف شي
 نصفه سهم الاربع شي يستثنى من معلوم زيد وهو سهم فالعلوم
 يستغرق المعلوم وتنتهي المعادلة الي ربع شي يعزل الي ربع
 تسقط سهام الاربع شي من سهم يعزل الجير يفضل ربع شي يعزل
 الي وهو حال ان يعزل ربع الي كل التي فالتة لزيد ويجز
 سهام كاملان من غير استثناء وفي ذلك كل ما سوي فيه
 معلوم المستثنى المعلوم المستثنى منه او زاد على المعلوم المستثنى
 منه لان الاستثناء فيهما مستغرق ويؤدي العلية ان بعض
 التي يساوي كله وهو محال فقلما **مسئلة** وهي الثالثة
 ترك زوجة واحا وبها او جاز لزيد بنصيب الزوجة ونصف
 مال العو ولم ينص اليها الاصف مال زيد فيسئلة الورثة من
 اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللعم خمسة وقيل اختلف
 فيها الكفران عطاء واستثناء **مسئلة** لزيد شيئا ومعلوم كل
 سهم اثنان مثل سهام الزوجة فلع وحسب الفرض ثلاثة
 مثل سهام الزوجة الاصف شي نصفه سهم ونصف سهم الي
 ربع شي زده على معلوم زيد وهو ثلاثة لانه معطوف يحصل
 له اربعة ونصف سهم الاربع شي يعزل التي الكامل فاحبر
 السهام بزيادة ربع التي ليزول الثلث الاستثناء وربع التي
 ايضا على عياله وهو الذي يساوي به وعاذل اربعة ونصف
 شي وربع شي فاقنع اربعة ونصف على واحد وربع جرح التي
 ثلاثة وثلاثة اقسام

ثلاثة وثلاثة اقسام لزيد ونصفه سهم واربعة اقسام سهم
 يستثنى من معلوم عو وهو ثلاثة فلع والباقى سهم وخمس سهم
فالتسط الكل فاما بقى من اربعة وثلاثين لزيد ثمانية عشر
 وبعو ستة وللورثة ستون ولو قال الموصي وصيته لزيد
 بنصيب الزوجة وثلاث مال العو ولم ينص اليها الاصف مال زيد
 يحصل لزيد ثلاثة وثلاثة اقسام لزيد وبعو سهم واربعة اقسام
 من سهم لان المعلوم لكل منها ثلاثة مثل نصيب الزوجة
 واذا فرضت وصية زيد شيئا وجب لع وثلاثة اسهم الام
 ثلث شي ثلث ذلك سهم الاثني عشر شي زده على معلوم زيد
 يجتمع له اربعة اسهم الاثني عشر شي يعزل التي فاحبر كل من
 المتعادلين بزيادة تسع شي يحال منها اربعة اسهم لع
 شيئا وتسع شي فاقنع اربعة على واحد وتسع شي جرح التي
 ثلاثة اسهم وثلاثة اقسام سهم لزيد وثلاثة وثلاثة سهم
 وخمس سهم يستثنى من معلوم عو وهو ثلاثة يفضل
 لع وسهم واربعة اقسام سهم ويقع بعد بسطها اقسام
 من سبعة وثلاثين لزيد ثمانية عشر وبعو تسعة وللورثة
 ستون ولو قال في وصيته لزيد بنصيب الزوجة ربع
 مال العو ولم ينص اليها الاصف مال زيد لزيد لزيد لزيد
 لزيد ثلاثة وثلاث وبعو سهم وثلاث لان معلوم زيد ثلاثة
 ومعلوم عو اربعة فله اربعة اسهم الاربعة اقسام شي
 ربع ذلك سهم الاثني عشر شي ياد بها معلوم زيد يحصل له اربعة اسهم